S/RES/2238 (2015)*

Distr.: General
10 September 2015

الأمم المتحدة



مجلس الأمن

# القرار ٢٢٣٨ (٢٠١٥)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٧٥٢٠ المعقودة في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراره ١٩٧٠ (٢٠١١) وجميع قراراته اللاحقة بشأن ليبيا،

وإذ يعيد تأكيد التزامه القوي بسيادة ليبيا واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية،

وإذ يدعو جميع أطراف النزاع المسلح إلى أن تتخذ جميع الخطوات المناسبة لحماية المدنيين،

وإذ يشير إلى أن جميع أطراف النزاع المسلح عليها أن تمتثل امتثالا صارما للالتزامات المنطبقة عليها بموجب القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين،

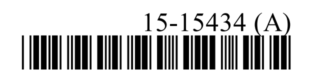
وإذ يرحب بما تبذله بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا والممثل الخاص للأمين العام من جهود متواصلة لتيسير التوصل بقيادة ليبية إلى حل سياسي للتحديات المتزايدة التي تواجه البلد، وإذ يؤكد أهمية الاتفاق، وفقا لمبادئ الملكية الوطنية، على الخطوات التالية الواجب اتخاذها على الفور من أجل استكمال الانتقال السياسي في ليبيا، بما في ذلك تشكيل حكومة وفاق وطني،

وإذ يسلم بالحاجة إلى تخطيط المساعدة المقدمة من أجل تشكيل حكومة وفاق وطني ووضع الترتيبات الأمنية،

* أُعيد إصدارها لأسباب فنية في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥.




15-15434 (A)



وإذ يرحب بالتوقيع بالأحرف الأولى على الاتفاق السياسي الليبي في الصخيرات، المغرب، في ١١ تموز/يوليه ٢٠١٥، من جانب غالبية المندوبين الليبيين المشاركين في الحوار السياسي الجاري الذي تتولى الأمم المتحدة تيسيره، وإذ ينوه بمساهمة الدول الأعضاء في استضافة جلسات ذلك الحوار ودعمها، وإذ يشدد على ضرورة المشاركة البناءة من جانب مجلس النواب المنتخب والأطراف الليبية الأخرى للمضي قدما بعملية التحول الديمقراطي، وبناء مؤسسات الدولة، والشروع في إعادة بناء ليبيا،

وإذ يحث على مشاركة المرأة بصورة كاملة وفعالة على قدم المساواة مع الرجل في جميع الأنشطة المتعلقة بالتحول الديمقراطي وحل النزاعات وبناء السلام تمشيا مع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما في ذلك القراران ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ٢١٢٢ (٢٠١٣)، وإذ يرحب في هذا الصدد بما تقوم به الأمم المتحدة من تيسير اجتماعات مشاركة المرأة في إطار الحوار السياسي الجاري،

وإذ يرحب بالجهود التي يبذلها جميع المشاركين في الحوار السياسي الليبي الذي تتولى الأمم المتحدة تيسيره وفي المسارات الأخرى لعملية السلام، بما في ذلك مساهمات المجتمع المدني وزعماء القبائل والترتيبات المحلية لوقف إطلاق النار وعمليات تبادل السجناء وعودة المشردين داخليا،

وإذ يكرر تأكيد قلقه البالغ إزاء تزايد اتجاه الجماعات الإرهابية في ليبيا إلى إعلان الولاء لتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (المعروف أيضا باسم تنظيم داعش)، واستمرار وجود إرهابيين آخرين من المرتبطين بتنظيم القاعدة العاملين هناك، سواء من الجماعات أو الأفراد، وإذ يكرر كذلك تأكيد قلقه البالغ إزاء ما يترتب على وجودهم، وأيديولوجيتهم المتطرفة العنيفة، وأعمالهم القاتلة من أثر سلبي على الاستقرار في ليبيا والبلدان المجاورة والمنطقة، وإذ يعيد تأكيد ضرورة التصدي، بجميع السبل، وفقا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، بما في ذلك ما ينطبق من أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الإنساني الدولي، للأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية، وإذ يشير، في هذا الصدد، إلى الالتزامات المنصوص عليها بموجب القرار ٢١٦١ (٢٠١٤)،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء التهديد الناجم عن وجود وانتشار الأسلحة والذخائر غير المؤمَّنة في ليبيا، ما يقوض استقرار ليبيا والمنطقة، بطرق منها نقل تلك الأسلحة والذخائر إلى الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة، وإذ يشدد على أهمية تقديم دعم دولي منسق إلى ليبيا والمنطقة من أجل معالجة هذه المسائل،

وإذ يعيد تأكيد أهمية محاسبة المسؤولين عن انتهاكات أو تجاوزات حقوق الإنسان أو انتهاكات القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك الضالعون في هجمات تستهدف المدنيين،

وإذ يشير إلى ما نص عليه في القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) من إحالة الوضع في ليبيا إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، وإذ يلاحظ القرار الصادر عن الدائرة التمهيدية في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وإذ يلاحظ أيضا الطلب الذي وجهه المدعي العام إلى الدائرة التمهيدية في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٥ بأن تقوم ليبيا على الفور بتسليم سيف الإسلام القذافي إلى المحكمة،

وإذ يشير كذلك إلى تدابير حظر الأسلحة وحظر السفر وتجميد الأصول والتدابير المتعلقة بالصادرات النفطية غير المشروعة التي فرضتها وعدلتها القرارات ١٩٧٠ (٢٠١١) و ١٩٧٣ (٢٠١١) و ٢٠٠٩ (٢٠١١) و ٢٠٤٠ (٢٠١٢) و ٢٠٩٥ (٢٠١٣) و ٢١٤٤ (٢٠١٤) و ٢١٤٦ (٢٠١٤) و ٢١٧٤ (٢٠١٤) و ٢٢١٣ (٢٠١٥) (التدابير)، وإلى أن ولاية فريق الخبراء، المنشأة بموجب الفقرة ٢٤ من القرار ١٩٧٣ (٢٠١١) والمعدلة بموجب القرارات ٢٠٤٠ (٢٠١٢) و ٢١٤٦ (٢٠١٤) و ٢١٧٤ (٢٠١٤) قد مُددت حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٦ بموجب القرار ٢٢١٣ (٢٠١٥)،

وإذ يشجع السلطات الليبية على مواصلة تنفيذ تدابير تهدف إلى زيادة شفافية إيرادات الحكومة ونفقاتها، بما في ذلك المرتبات، والإعانات، والتحويلات الأخرى من مصرف ليبيا المركزي، ويرحب بالجهود التي تبذلها السلطات الليبية للقضاء على ازدواج عمليات الدفع، واتقاء التحويل غير المشروع للمدفوعات، ويشجع على اتخاذ المزيد من الخطوات في هذا الصدد لضمان استدامة الموارد المالية في ليبيا على المدى الطويل؛

وإذ يشدد على ضرورة أن تحترم جميع الأطراف الأحكام ذات الصلة من القانون الإنساني الدولي والمبادئ التوجيهية التي وضعتها الأمم المتحدة بشأن تقديم المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ،

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا (S/2015/624)،

وإذ يحيط علما أيضا بالتقرير الخاص للأمين العام عن التقييم الاستراتيجي لوجود الأمم المتحدة في ليبيا (S/2015/113)، بما في ذلك التوصيات الواردة في التقرير بشأن تشكيل وجود الأمم المتحدة،

وإذ يحيط علما بالتقرير النهائي لفريق الخبراء (S/2015/128) المقدم عملا بالفقرة ١٤ (د) من القرار ٢١٤٤ (٢٠١٤) وما جاء فيه من استنتاجات وتوصيات،

وإذ يشير إلى ما خلُص إليه في القرار ٢٢١٣ (٢٠١٥) من أن الحالة في ليبيا تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين،

١ - يدعو إلى وقف فوري وغير مشروط لإطلاق النار، ويشدد على أنه لا مجال لحل عسكري للأزمة السياسية المستمرة، ويحث جميع الأطراف في ليبيا على المشاركة البناءة فيما تبذله البعثة والممثل الخاص للأمين العام من جهود لوضع الصيغة النهائية للاتفاق السياسي الليبي؛

٢ - يدعو إلى القيام فورا بتشكيل حكومة وفاق وطني، والاتفاق على الترتيبات الأمنية المؤقتة اللازمة لاستقرار ليبيا عن طريق الحوار السياسي الليبي الذي تتولى الأمم المتحدة تيسيره؛

٣ - يهيب بجميع الدول الأعضاء أن تقدم دعمها الكامل للجهود التي يبذلها الممثل الخاص للأمين العام؛

٤ - يشجع الدول الأعضاء، وبخاصة في المنطقة، على مواصلة حث جميع الأطراف في ليبيا على المشاركة بصورة بنّاءة في الحوار الذي تتولى الأمم المتحدة تيسيره، والعمل على التوصل بسرعة إلى نتيجة ناجحة؛

٥ - يدين استخدام العنف ضد المدنيين والمؤسسات المدنية والاستمرار في تصعيد النزاع، بما في ذلك شن الهجمات على المطارات ومؤسسات الدولة وغيرها من الهياكل الأساسية والأصول الطبيعية الوطنية الحيوية، ويدعو إلى محاسبة المسؤولين عن ذلك؛

٦ - يعرب عن قلقه البالغ إزاء تصاعد حدة التوترات وتشريد المدنيين بسبب أعمال العنف الدائرة بين الجماعات المسلحة، بما في ذلك في جنوب ليبيا، ويحث جميع الجماعات على ممارسة ضبط النفس والعمل على وضع مبادرات المصالحة المحلية والوطنية؛

٧ - يهيب بالحكومة الليبية تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الإنسان الخاصة بالنساء والأطفال والأشخاص المنتمين للفئات الضعيفة، والوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، ويدعو إلى محاسبة المسؤولين عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، بما في ذلك العنف الجنسي؛

٨ - يدين حالات التعذيب وسوء المعاملة والوفاة تحت وطأة التعذيب داخل مراكز الاحتجاز في ليبيا، ويهيب بالحكومة الليبية اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتسريع الإجراءات القضائية ونقل المحتجزين إلى سلطة الدولة، ومنع الانتهاكات والتجاوزات التي تطال حقوق الإنسان والتحقيق فيها، ويدعو جميع الأطراف الليبية إلى التعاون مع الحكومة الليبية فيما تبذله من جهود في هذا الصدد، ويدعو إلى الإفراج الفوري عن جميع الأشخاص، بمن فيهم الرعايا الأجانب، الذين تم اعتقالهم أو احتجازهم في ليبيا بشكل تعسفي، ويشدد على المسؤولية الرئيسية المنوطة بالحكومة الليبية عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع الأشخاص في ليبيا، ولا سيما حقوق المهاجرين الأفريقيين وغيرهم من الرعايا الأجانب؛

٩ - يعرب عن قلقه إزاء تفاقم الحالة في ليبيا من جراء تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص انطلاقا من الأراضي الليبية وعبرها، ويعرب عن قلقه البالغ إزاء ما سُجل مؤخرا من انتشار عمليات تهريب المهاجرين في البحر الأبيض المتوسط وما ينطوي عليه ذلك من تعريض الأرواح للخطر، وبخاصة قبالة الساحل الليبي؛

١٠ - يهيب بالحكومة الليبية أن تتعاون بشكل كامل مع المحكمة الجنائية الدولية والمدعي العام للمحكمة وأن تزودهما بأي مساعدة ضرورية، حسب المطلوب في القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)؛

١١ - يشجع ليبيا ودول المنطقة على تعزيز التعاون الإقليمي الهادف إلى تحقيق استقرار الوضع في ليبيا، ومنع عناصر النظام الليبي السابق والجماعات المتطرفة العنيفة أو الإرهابيين من استخدام أراضي ليبيا أو أراضي تلك الدول لتدبير أعمال العنف أو غيرها من الأعمال غير المشروعة أو الإرهابية أو تمويلها أو تنفيذها بهدف زعزعة استقرار ليبيا أو دول المنطقة، ويشير إلى أن هذا التعاون سيعود بالنفع على استقرار المنطقة؛

ولاية الأمم المتحدة

١٢ - يمدّد ولاية بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا حتى ١٥ آذار/مارس ٢٠١٦، تحت قيادة الممثل الخاص للأمين العام، ويحدد كذلك ولاية البعثة بوصفها بعثة سياسية خاصة متكاملة، في إطار التقيد التام بمبادئ الملكية الوطنية، تركز على سبيل الأولوية العاجلة، ومن خلال بذل جهود الوساطة والمساعي الحميدة، على تقديم الدعم إلى العملية السياسية الليبية من أجل تشكيل حكومة وفاق وطني ووضع الترتيبات الأمنية عن طريق المسار الأمني للحوار السياسي الليبي الذي تتولى الأمم المتحدة تيسيره؛ والقيام كذلك، في حدود القيود التشغيلية والأمنية، بما يلي:

‘١’ رصد حقوق الإنسان والإبلاغ عنها؛

‘٢’ تقديم الدعم لتأمين الأسلحة والأعتدة ذات الصلة غير الخاضعة للمراقبة، ومكافحة انتشارها؛

‘٣’ دعم المؤسسات الليبية الرئيسية؛

‘٤’ تقديم الدعم، عند الطلب، من أجل توفير الخدمات الأساسية، وتقديم المساعدة الإنسانية، وفقا للمبادئ الإنسانية؛

‘٥’ تنسيق المساعدة الدولية؛

١٣ - يطلب إلى الأمين العام مواصلة الاحتفاظ بالقدر اللازم من المرونة والقدرة على الحركة من أجل تعديل ملاك موظفي البعثة وعملياتها في غضون مهلة قصيرة، بهدف تقديم الدعم اللازم، حسب الاقتضاء ووفقا لولاية البعثة، كي ينفِّذ الليبيون الاتفاقات وتدابير بناء الثقة، أو استجابةً للاحتياجات التي يعربون عنها، ويطلب كذلك إلى الأمين العام أن يبقي مجلس الأمن على علم، في التقارير التي يقدمها إليه عملا بالفقرة ١٥ من هذا القرار، بهذه التغييرات المتعلقة بالبعثة قبل إجرائها؛

تدابير الجزاءات

١٤ - يهيب بجميع الدول الأعضاء أن تنفذ التدابير الآنفة الذكر تنفيذا كاملا وفعالا ويحث الحكومة الليبية على تنفيذ تلك التدابير تبعا لذلك، وفقا لالتزاماتها بموجب القرارات ذات الصلة وميثاق الأمم المتحدة؛

الإبلاغ والاستعراض

١٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس الأمن كل ٦٠ يوما على الأقل تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

١٦ - يؤكد استعداده لاستعراض مدى ملاءمة التدابير الواردة في هذا القرار، بما يشمل تعزيزها أو تعديلها أو تعليقها أو رفعها، واستعداده لاستعراض ولاية البعثة، حسب ما قد تدعو إليه الحاجة في أي وقت في ضوء ما يقع من تطورات في ليبيا، وبخاصة في ضوء النتائج التي يتمخض عنها الحوار الذي تتولى الأمم المتحدة تيسيره؛

١٧ - يقرر أن يبقي هذه المسألة قيد نظره الفعلي.

---